

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية  
الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ٧ يولية سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## اتفاق التعاون السياحي

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

- توطيد العلاقات الصداقة بين البلدين .

- إدراك الأهمية السياحية لبلديهما سواء في المجال الاقتصادي أو كعامل تفاهم بين الشعوب .

- تقدير النمو الحالي للسياحة بين البلدين والاستغلال الأمثل لطاقتها .

— ادراكا منهما لضرورة التعاون بين البلدين نتيجة لعوامل الجذب السياحي المشترك والتكامل .

— مستر شدين بالروح المستخلصة من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في روما من ٢١ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ومؤتمرات المنظمة العالمية للسياحة .  
قد اتفقتنا على ما يلي :

( مادة ١ )

اتفقت الحكومتان على دراسة جميع الإجراءات المناسبة للوصول إلى تحقيق الرغبة في تنمية الدعوة السياحية بين البلدين وتقوية التبادل السياحي بينهما ، ولذلك فهما يتعهدان بالتبادل فيما بينهما على تسهيل إجراءات السفر وشروط التحويلات الخاصة بالنشاط السياحي وحماية السياح والتعاون في مجال النقل والدعاية والإعلان السياحي والمنشآت والتنظيمات ذات الصبغة السياحية وبرامج الرحلات التي تعد — بطريقة مشتركة — بواسطة وكلاهما والتعليم والتدريب المهني وتبادل المعلومات والمعونة الفنية المتبادلة .

( مادة ٢ )

في نطاق برامج التنمية التي سوف تترتب على هذه المشاورات فإن الجانب المصري سوف يمنح — بقدر الإمكان — الأولوية للعروض المقدمة بواسطة الشركات المتخصصة للدراسات والمقاولات العمومية أو المتخصصة والتوكيلات الفرنسية لتحقيق المعدات والنشاط السياحي في مصر .

( مادة ٣ )

سوف يقدم الجانب الفرنسي للجانب المصري — في نطاق الاتفاقات الخاصة الخبرة والمنح الدراسية بفرنسا للتدريب الفني للعاملين في النشاط السياحي وسوف يحدد عدد وإجراءات تقديم هذه المنح وفقا لاتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني المؤرخ ١٩ مارس ١٩٦٨

( مادة ٤ )

— تكون لجنة مشتركة ( تدعى فيما بعد اللجنة ) تكلف بدراسة تطبيق الإجراءات التي تساعد على تحقيق الأهداف المشار إليها، وسوف تقدم تقريرا إلى اللجنة الحكومية الفرنسية المصرية المعنية وفقا للاتفاق المؤرخ ٧ أغسطس ١٩٧٤

— يحدد وفد كل من هذين البلدين في اللجنة المذكورة الجهة المسؤولة عن التنظيمات السياحية الرسمية أو من يمثلها .

— يعاون اللجنة ممثلين عن هيئات أخرى من هذين البلدين يهتما هذا الأمر ووفقا للنقاط الواردة في جدول الأعمال .

#### ( مادة ٥ )

— تجتمع اللجنة - على الأقل - مرة واحدة سنويا ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات غير هادئة - إذا لزم الأمر - باتفاق رؤساء الوفود الوطنية .

— تعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في كل من البلدين في تاريخ يحدد باتفاق رؤساء الوفود الوطنية .

— تعهد رئاسة اجتماع اللجنة لرئيس الوفد الوطني للبلد المضيف ويتكفل الوفد الوطني للبلد المعقود بها الاجتماع بأعمال السكرتارية .

#### ( مادة ٦ )

— تضع اللجنة برنامج عملها وكذا أولوية المسائل التي يجب بحثها وتتخذ الإجراءات التي تقرها اللجنة بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة للبلدين .

— أن الإجراءات التي يجب اتخاذها - بصفة خاصة - في نطاق اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني المؤرخ ١٩ مارس ١٩٦٨ والتي قد تهم مجال السياحة سوف تقدرها اللجنة المشتركة المكونة بمقتضى هذا الاتفاق .

#### ( مادة ٧ )

إخطار رؤساء الوفود الوطنية بإجراءات التنفيذ الواردة في البند السابق .

#### ( مادة ٨ )

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به وما لم تخطر إحدى الحكومتين برغبتهما في عدم تجديده بموجب إخطار قبل انتهاء الاتفاق بستة شهور أن هذا الاتفاق سوف يحدد تلقائيا كل مرة لمدة خمس سنوات .

( مادة ٩ )

يعتمد هذا الاتفاق من كل من طرفي العقد و يعمل به اعتبارا من تاريخ آخر تبليغ من أحد الطرفين إلى الآخر بالقيام بالإجراءات الدستورية المطلوبة للعمل به .

محرر في باريس في ١٧ مايو ١٩٧٩ من نسختين باللغة الفرنسية والنصان معترف بهما .

عن الجمهورية الفرنسية

عن جمهورية مصر العربية

ج . ب سواسوان

عادل طاهر

وزير الشباب والرياضة وأوقات الفراغ

وكيل أول وزارة السياحة

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٠ ؛

### قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩ و يعمل به اعتبارا من ٢/٨/١٩٨٠ .

محررا في ١٥ شوال سنة ١٤٠٠ ( ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٠ )

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى